مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
Kirkuk University Journal Humanity Studies
ISSN (Print): 1992-1179 | ISSN (Online): 3107-3360
kujhs.uokirkuk.edu.iq
Volume 21 • Issue 2 • June 2026 | المجلد 21 • العدد 2 • حزيران 2026

The Role of the Tribal Judicial System in Reducing Crime-Afield study in the Kirkuk Province

Asst. Prof. Dr. Abdulrazzaq Abdullah Saeed
College of Media – University of Kirkuk
razaq71@uokirkuk.edu.iq

معلومات البحث
تاريخ الاستلام
06 /03/2026
تاريخ التعديل
26/03/2026
تاريخ القبول
29/03/2026
تاريخ النشر
15/06/2026
نوع البحث
بحث اصيل
Doi: 10.32894/1992-1179.2026.169906.1368

IRAQI Academic Scientific Journals
https://iasj.rdd.edu.iq
سعيد, عبدالرزاق عبدالله. (٢٠٢٦) دور النظام القضائي القبلي في الحد من الجريمة مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية المجلد ٢١ العدد ٢ . ص ص ٦٧٧ -٦٩٩
Doi: 10.32894/1992-1179.2026.169906.1368

Abstract : The tribal judicial system is considered one of the most important and oldest methods of dispute resolution across different historical periods. It has spread throughout various societies due to the simplicity of its procedures and its lack of complexity when compared to the formal judicial system. Moreover, the decisions it enforces are compatible with the specific characteristics and social nature of each community, thereby achieving immediate justice and socially agreed deterrence.

This study aims to identify the nature of the tribal judicial system in Iraq, as well as the most significant rules and customs governing it and the methods of their application. The researcher adopted a descriptive approach, relying on a case study of a sample consisting of ten (10) tribal settlements that he personally attended. The study reached several findings, including the following:

1- The tribal judicial system is based on rules and customs recognized by all members of society, and the decisions it issues are binding in nature.

2-The tribal judicial system in Iraq has multiple sources, including divine laws, customs and traditions, tribal judicial precedents, juristic reasoning, and experience.

3-This system examines all committed crimes and imposes different penalties according to the type of crime

Keywords: Tribal judicial system – Judiciary – Tribe – Clan – Crime

دور النظام القضائي القبلي في الحد من الجريمة– دراسة ميدانية في محافظة كركوك

أ م د. عبدالرزاق عبدالله سعيد[١]

المستخلص

يعتبر النظام القضائي القبلي من اهم واقدم الطرق لمعالجة حل النزاعات عبر العصور المختلفة ، وانتشر في جميع المجتمعات لبساطته في اجراءاته وعدم تعقيده مقارنة بالقضاء الرسمي، وان قراراته التي يفرضها تتناسب مع خصوصية اي مجتمع وطبيعته، مما يحقق العدالة الفورية والردع المتفق عليه. ان هذا البحث هدف الى التعرف على ماهية النظام القضائي القبلي في العراق واهم القواعد والاعراف التي تحكمه وطرق تطبيقها، واستعمل الباحث المنهج الوصفي معتمدا على دراسة الحالة لعينة مكونة من (١٠) فصول عشائرية حضرها، وتوصل البحث الى نتائج عدة منها :

١–ان طبيعة النظام القضائي القبلي يعتمد على قواعد واعراف يعترف بها جميع افراد المجتمع، وقراراته التي يصدرها لها صفة الالزام.

٢–هناك مصادر متعددة للنظام القضائي القبلي في العراق هي الشرائع السماوية، والعادات والتقاليد، والسوابق القضائية القبلية، والاجتهاد، والخبرة.

٣–ان هذا النظام ينظر في جميع الجرائم المرتكبة ويضع لها عقوبات مختلفة حسب نوع الجريمة .

الكلمات المفتاحية: النظام القضائي القبلي– القضاء– القبيلة – العشيرة – الجريمة

.

المقدمة:

لقد شكلت القبيلة في العراق نسقاً من السلوك و الاتجاهات والقيم فضلاً من المعتقدات سواء الاجتماعية منها أو السياسية على مرور الزمن مما جعل منها ان تشكل احدى المرجعيات الثقافية المتميزة لأغلب افراد المجتمع – اضحت على اثرها ثقافة قبليه اصيلة في المجتمع العراقي ، فالأعراف القبلية لا زالت تؤدي الدور الكبير في المجتمع العراقي، وخصوصاً فيما يتعلق بالعلاقات القانونية بين الافراد . وقد اشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لهذا الدور المميز للقبائل , اذ اكد على ضرورة النهوض بالدور الإيجابي لها مع الأخذ بنظر الاعتبار وجوب احترام تلك القبائل للمبادئ العليا للدولة في ترسيخ العدالة وحقوق الانسان في ربوع مجتمعنا العراقي، ونظراً لما تقدم فأن هذا البحث يسلط الضوء على الدور المناط بالقضاء القبلي في معالجة الكثير من الجرائم ووضع الحلول والمعالجات تجاه ذلك ، لذا ارتأى هذا البحث الخوض في هذا الموضوع وفق ما يلي :

– الفصل الاول : الجانب النظري للبحث :

المبحث الاول :عناصر البحث ومكوناته:

[١] دكتوراه في علم الاجتماع وتدريسي في كلية الاعلام جامعة كركوك

المبحث الثاني / تحديد المفاهيم والمصطلحات والدراسات السابقة

المبحث الثالث/ النظام القبلي والعشائري في العراق

١ – طبيعة النظام القبلي.

٢– مصادر النظام القضائي القبلي

الفصل الثاني : الجانب الميداني للبحث:

المبحث الاول :منهجية البحث واجراءاته:

المبحث الثاني: آلية الفصل العشائري

المبحث الثالث: عرض حالات البحث ونتائجه

الفصل الاول: الجانب النظري للبحث

المبحث الأول :عناصر البحث ومكوناته

اولا– مشكلة البحث :

مما لا شك منه ان العراق حاله حال بقية الدول النامية عموماً والعربية خصوصا يتكون من فئات متباينة ومختلفة عرفيا وأثنيا وطائفيا وفئويا ومناطقيا ، وإن العشيرة تشكل ارث ثقافي اساسي كونها تمثل اكثر عمقاً واوسع انتشاراً على ارض الواقع ، اذ لم يستطيع أي فرد التخلص منها سواء في الارياف او المدن ، الأمر الذي القى بظلاله على طبيعة العلاقة بين القبيلة والدولة التي اضحت تأخذ طابعاً من محاولات الاحتواء ، فعلى الرغم من تطور القانون الوضعي وتشعبه وانتشاره واعتماد السلطة القضائية في تشريعه وتطبيقه، الا ان القضاء القبلي مازال يحكم الحياة الاجتماعية في مختلف أنحاء العالم ومنها المجتمع العراقي , وما زال يحظى بالاحترام الكبير بما يحمل من قواعد تتمتع بالنفوذ والتأثير البالغين على الحياة الاجتماعية بصورة عامة ،وفيما يتعلق بالجرائم بصورة خاصة مما اقتضى من الباحث البحث في سبر اغوار طبيعة القواعد التي تحكم القضاء القبلي في العراق ، ومن هم الاشخاص المؤهلين الذين يكونون السلطة القضائية القبلية، وبناء على ما تقدم فأن هذا البحث يحاول الاجابة على التساؤل الرئيسي هو ماهي طبيعة النظام القبلي في العراق؟ ومنه تتفرع الأسئلة التالية:

١–ماهي القواعد والأعراف التي يستند اليها النظام القضائي القبلي في عمله؟.

٢–من هم الأشخاص المؤهلين للسلطة القضائية القبلية.؟

٣–ماهي طبيعة الاحكام القضائية التي يقررها النظام القضائي القبلي؟، وهل تكون لها صفة الالزام؟.

٤–هل ان النظام القضائي القبلي ينظر في جميع الجرائم المرتكبة ويضع لها عقوبات مختلفة؟.

ثانيا–اهمية البحث:

ان الطبيعة التقليدية التي تتميز بها القبيلة او العشيرة جعل منها مثار جدل في الكثير من المقاربات والدراسات التاريخية التي القت بظلالها على الساحة الفكرية، ومنها في مجال النظام القضائي . ولطبيعة عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي في العراق خصوصاً بعد الاحتلال الامريكي للعراق سنة ٢٠٠٣ وما نتج عنه من ضعف في جميع السلطات، تأصلت قوة القبيلة وتعززت سلطتها على أفرادها ، تبعاً للبديهية القائلة (كلما كانت الدولة قوية كما ضعفت العشائر، والعكس صحيح)، ومن هذا المنطلق فان دراسة القضاء القبلي في العراق له الاهمية بمكان كونه يحمل هوية الحفاظ على البنية الاجتماعية للمجتمع من العابثين به والمهددين لكينونته وصيرورته.

ثالثا: اهداف البحث: يهدف هذا البحث التعرف على:

١- ماهية النظام القضائي القبلي في العراق.

٢- القواعد والاعراف التي تحكم هذا النظام.

٣- آلية الفصل العشائري.

٤- طبيعة الاحكام القضائية التي يقرها النظام القضائي القبلي.

المبحث الثاني تحديد المفاهيم العلمية والدراسات السابقة

اولا :المفاهيم والمصطلحات :

١-الدور :

لقد عرف الدور من قبل العديد من المختصين في علم الاجتماع بأنه السلوك المعين الذي يتحتم القيام به كما انه يعكس الاتجاه نحو شيء معين (الخولي، ١٩٨٠، صفحة ٨٥). وعرف ايضا بأنه هو السلوك المعين الذي يتحتم القيام به شاغل المركز الاجتماعي (الراجح، ١٩٩٢، صفحة ١٨). ومن ذلك نستطيع ان نعرف الدور اجرائيا بأنه مجموعة الانماط السلوكية المتعارف عليها، وما يستطيع القضاء القبلي من القيام به تجاه مرتكبي مختلف الجرائم لحماية المجتمع ، بمختلف فئاته والذي يتطلب تمازج في مختلف الادوار ما بين النظام القبلي ومؤسسات الدولة .

٢-النظام القضائي : النظام لغة ، نظم اي نظم اللؤلؤ جمعه في السلك ويأبه ضرب ونظمه تنظيماً ، مثله ومنه نظم الشعر، والنظام الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ ، ونظم من لؤلؤ وهو أصلا مصدر، والانتظام الاتساق (الفراهيدي، ٢٠٠٣، صفحة ٢٣٨) اما النظام اصطلاحا فهو مجموعة الأوامر والنواهي التي تحدد الطرق التي يجب اتباعها في تصرفات معينة (قلعجي، ٢٠١٠، صفحة ٤٥٢)، ومن ذلك تستطيع أن نعرف النظام اجرائياً بأنه مجموعة من الاقوال المنظمة بدقة ذات حجج عالية نظمت على شكل قوانين. اما القضاء فهو لغة ، من قضى يقضي بالكسر قضاء أي الحكم والالزام ومنه قوله تعالى (وقضى رَبُّكَ أَلَّا تعبدوا إِلَّا إِيَّاهُ وبالوالدين احسانا إِما يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ

أحدهما أَو كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُف وَلَا تَنهَرهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَولا كَرِيمًا)[١] ،ويقال (قضى يقضي قضاء فهو قاضي اذا حكم وفصل ، وقضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ منه وهو الزام على الغير ببينة ، وفصل الخصومات وقطع المنازعات (الأثير، ١٩٧٩، صفحة ٧٨) اما القضاء في القانون فيقصد به الجهاز القضائي الذي يتولى مهمة القضاء والحكم، وقيل بأنه الجهة المختصة بفصل المنازعات بمقتضى القانون وإعطاء الحقوق لأصحابها (الكيلاني، ١٩٩٩، صفحة ٢٥). ومما تقدم نستطيع ان نعرف النظام القضائي بانه عبارة عن مجموعة من القوانين الوضعية التي تقوم بسنها الدولة، وتضع كل مسألة في سياقها لحسم الخصومات وقطع النزاعات المحدثة بين المواطنين .

٣-النظام القبلي : القبيلة في اللغة هي من الناس بنو أب واحد ، والقبيلة من قبائل العرب وسائرهم من الناس (منظور، ١٩٥٥، صفحة ٣٩،٣٥١٩)، .والقبيلة هي جماعة من الناس تظم طوائف اصغر منها ، وهي تنتمي الى اصل و جذر راسخ، ولها نسب مشترك تصل بأب واحد هو أبعد الآباء والجد الأكبر للقبيلة (علي، ٢٠٠١، صفحة ١٥٣) . وهذا التعريف يتفق فيه الباحث بانه جامع مانع ، فصل فيه عملية ارتباط الناس الذين هم من نسل جد واحد وأن افرادها مرتبطون بينهم برابط الدم , ووطنهم هو الارض التي نشئوا فيها . ان السيادة على القبيلة هي كالملكية تنتقل وفق الاستحقاق عن طريق الوراثة غالبا، فاذا توفي سيد القبيلة تنتقل السيادة الى ابنه الأكبر (علي، ٢٠٠١، صفحة ١٩٧). والنظام القبلي هو العصبية وهو مأخوذ من القبيلة التي هي نسبة الى القبيلة وهو عبارة عن التقاليد والعادات والاعراف التي تعارفت عليها القبيلة ويعاقب كل شخص يخالفها . فالفرد يعد الانتماء احد اهم الحاجات النفسية التي تربطه بالحياة والواقع بشكل عام ، وهو شعور الانسان بالحاجة الى الاخر أيا كان : فردا ، جماعة ، حزبا ،قومية ، دينا، عرفا (خلف د.، ٢٠٢٤، صفحة ١٣٣) ونستطيع ان نعرف النظام القبلي بأنه ذلك النظام المتكامل من العادات والتقاليد والاعراف القبلية التي تتميز بها القبائل عن الاخرى وتلتزم بها في تطبيقها ، وتغطي كل المناشط المعروفة لدى القبلية بكافة الصور وتختلف من منطقة لأخرى . وعرفت بانها جماعة محلية ، او مجموعة من الافراد , تربطهم روابط قرابية ، يشعرون بالانتماء إلى نسب واحد تربطهم علاقات تفاعلية مؤثرة يحاولون المحافظة على ثقافتهم وتماسكهم بصور شتى من اجل الاستمرار والبقاء ، مطبقين اعراف و تعاليم اجتماعية واقتصادية وسياسية تكاد تكون معروفة لديهم جميعاً ، وهي صادرة عن مجموعة من الشيوخ والرؤوساء الذين يحكمونهم والذين بدورهم يخضعون لسلطة شيخ او رئيس قبيلة عام .

اما العشيرة فجاءت في معجم اللغة العربية من (عاشر يعاشر معاشرة) خالطه ،صاحبه، تعامل معه، وجمعها عشائر وهي الجماعة (مصطفى ا.، ١٩٨٩، صفحة ٨٤٢) ، اذ جاءت في القران الكريم (وأنذر عشيرتك

[١] القرآن الكريم ،سورة الاسراء ،آية ٢٣

الاقربين)[١]. وعرفت العشيرة في معجم المصطلحات الاجتماعية بأنها مجتمع انساني بدائي ينتمي الى جد واحد ، ويشترك افراده في ملكية واحدة ويتضامنون في الدفاع عن العشيرة وهي اضيق من القبيلة التي تتميز مثلها بنفس الثقافة البدائية (بدوي، ١٩٧٨، صفحة ٦٢).

٤-الجريمة : الجريمة لغة هي الكسب، والقطع ، والذنب ، ويقال فلان جرم : اي كسب ويقال الرجل جرمه ، يجرمه ،والمجرم هو المذنب الكافر، وقد وردت مشتقات الفعل (جرم) ستة وستين مرة في القرآن الكريم (المشهداني، ٢٠٠٥، صفحة ٣٨٤) . وتعرف الجريمة قانونيا بانها كل فعل مخالف لأحكام قانون العقوبات باعتبار ان قانون العقوبات هو القانون الذي يتضمن الافعال المحرمة ومقدار عقوبتها, ولما كانت الجريمة بطبيعتها عملا ضارا بالمجتمع لذا شرعت الهيئة الاجتماعية عقابا على مرتكبها (محمد، ٢٠٠٩، صفحة ٣٠) . وقد عد دوركهايم الجريمة حقيقة اجتماعية، وهي ظاهرة طبيعية في المجتمع، ولها وظيفتها الخاصة في خدمة المجتمع كما نادى فيري بأن الجريمة يجب ان تحمل على انها كل فعل يقع بالمخالفة لظروف وقواعد التعايش الاجتماعي المتعلقة بنظامه وامنه (الحيدري، ٢٠١١، صفحة ١٢). فالجريمة من الناحية الاجتماعية هي السلوك المنافي للنظم الاجتماعية في البلاد إلى درجة عده جريمة في نظر العرف والتقاليد سواء نص قانون الدولة صراحة على ذلك ام لم يرضى على ذلك، بهذا المعنى تصبح الجريمة كل فعل يعترض المعايير الجمعية ولا تقبله غالبية افراد المجتمع ويشمل ذلك الجرائم القانونية وغير القانونية (السودي، ١٩٩٦، صفحة ٢) . ومما تقدم يمكن تعريف الجريمة إجرائياً بأنها السلوك الشائن الذي قد يقترفه شخص ما وهو سلوك منافي للقوانين والقواعد والاعراف الاجتماعية، وتترتب عليه عقوبات مستحقة لما الحقه من ضرر تمس أفراد ومجتمع النظام القبلي .

ثانيا : دراسات سابقة:

أ: دراسات عراقية :

١- دراسة هلال عبد السادة الموسومة (النظام القبلي والدولة في المجتمع العراقي) (العكيلي، ٢٠١٠)

انطلقت هذه الدراسة من تساؤل رئيسي مفاده ما هي طبيعية العلاقة بين الدولة والعشيرة كنظم سائدة في المجتمع العراقي قديما وحديثا؟، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتاريخي والوظيفي، واختار الباحث عينة قصدية مكونة من (١٠٠) مبحوث للحصول على بيانات اساسية عن طريق الملاحظة بالمشاركة و المقابلة، والسجلات والمخبرون، وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج منها :

(١)شكلت القبيلة مرحلة قلقة بالنسبة للمدينة ولاسيما في حالات الفوضى والاضطرابات التي تمر بالعراق .

[١] القرآن الكريم ، سورة الشعراء ،الآية ٢١٤

(٢)ان القبيلة مثلت ملاذ آمن لكثير من الناس الذين لهم امتدادات في الريف العراقي هروبا من الاخطار المحدقة التي قد تلحق بهم نتيجة للظروف القاهرة ، وهذا ما حصل اناء الاحتلال الأمريكي للعراق سنة ٢٠٠٣.

(٣)ان دور الدولة ضعيف نوعا ما مقارنة بدور القبيلة تجاه افرادها خصوصا فيما يتعلق بحياة الناس لما تتميز به ثقافة القبيلة من تأثير على حياة افرادها.

٢- دراسة الدكتور علي وتوت الموسومة:(سوسيولوجية المشاركة السياسية للعشيرة في الدولة العراقية) (وتوت، ٢٠١٠): أراد الباحث من دراسته بيان الدور السياسي للعشيرة في الدولة العراقية باعتماده المنهج التاريخي عن طريق تتبع المدد الزمنية عبر التاريخ التي مرت بها ، وبين الباحث ان المجتمعات سواء اكانت في العراق او الدول العربية المجاورة تؤكد على الانتماء القرابي الضيق الذي يتميز به الانتماء العشائري، اذ يتجاوز معايير العقلانية والكفاءة في ضل ضعف تطبيق القانون ، وأشار الباحث ان المجتمع العراقي مجتمع عشائري بامتياز رغم التداخل في السياقات الثقافية ذات السمة التراكمية كالدين والطائفة. وتوصلت الدراسة الى نتائج مهمة منها:

(١)عندما تنهار مؤسسات الدولة نتيجة لتغيرات اجتماعية سريعة وغير مخططة فأن افراد المجتمع يلجؤون الى عشائرهم ليحافظوا على حياتهم وممتلكاتهم، مما يعزز من سلطة العشيرة في ضل غياب سلطة القانون.

(٢)ان المجتمع العراقي تسوده الثقافة العشائرية التي تطغي في سماتها على سلوكيات الافراد وتفاعلهم ، على الرغم من ضعف دورها كتنظيم فعال في العراق وتقليص سلطة ودور شيخ العشيرة حتى على افراد عشيرته انفسهم.

ب- دراسات عربية:

١- دراسة خلدون حسن النقيب الموسومة : (صراع القبيلة والديمقراطية : حالة الكويت) (النقيب، ١٩٩٦) .

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان كيفية تكيف النظم التقليدية مع الاوضاع الحديثة والذي لا يتبع تخطيط محدد ثابت، وانما عن طريق عملية التشكل او خلال ديناميات التغير الاجتماعي. واستعمل الباحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي، وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج منها

(١)ان كل شريحة من النظام القبلي السياسي تتدرج الى طبقات حسب الولاءات القبلية .

(٢) ان نظام الانتخابات في الكويت يقسم على اساس التكتلات العائلية والقبلية والطائفية والتقليدية اذ تجري انتخابات فرعية قبلية يساهم فيها الافراد كونهم ابناء قبائل اولا ، وليس كمواطنين لفصل تسلحهم بالوعي القبلي بفضل تسلحهم بالوعي القبلي في المقام الاول وليس وعي سياسي لحقوق المواطنة.

(٣)سيادة تكتلات سياسية قبلية مسيطرة ، ما زال الطابع التقليدي يغلب عليها

٢-دراسة سمير العبدلي الموسومة (ثقافة الديمقراطية في الحياة السياسية لقبائل اليمن) (العبدلي، ٢٠٠٧):

هدفت هذه الدراسة الى قياس مستوى المعرفة السياسية بكافة ابعادها لدى افراد القبائل اليمنية، ومعرفة المؤسسات السياسية وطبيعة عملها والكشف عن مستوى توجهات الافراد السياسية عن طريق قياس الاتجاه نحو الحداثة، مقارنة بالتقليدية في ضل النظام السياسي، واستعمل الباحث منهج المسح الاجتماعي واسلوب التحليل المقارن فضلاً عن استعماله الطرق الاحصائية لمعالجة البيانات الميدانية وتفسير الفروض ، وتوصلت هذا الدراسة الى مجموعة من النتائج منها:

(١) اظهرت النتائج ان هناك ازدواجية واضحة في ما بين الانتماء للقبيلة واعتناق الثقافة السياسية الديمقراطية، اذ توصل الى ان هناك ازدواجية في المعايير من حيث الانتماء.

(٢) ضعف اقبال مجتمع البحث وعدم ثقته في منظمات المجتمع المدني ومنها الاحزاب السياسية ، اذ جاءت في اسفل اولويات اهتمام المواطنين ، بل كان تفضيلهم للمؤسسات التقليدية كالقبيلة والعشيرة لما يشعرون مما تقدمه لهم من ترابط وحماية، اذ يوجد اعتقاد ثقافي سائد يقول(من تحزب خان).

ج- دراسات اجنبية:

دراسة مارتن فان بروبسن الموسومة :(الأغا والشيخ والدولة –البنى الاجتماعية والسياسية لكردستان) (بروينسن، ٢٠٠٨): بدأ الباحث بدراسته بتساؤل رئيسي مفاده تحت اية ظرف تتخلى العائلة عن ولاءاتها التقليدية البدائية للقبيلة والعشيرة والمجتمع الديني لتحل محلها ولاءات حديثة طبقية او قومية اكثر. استعمل الباحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي فضلاً عن الدراسة الميدانية الأنثروبولوجية ، واعتمد في ذلك على الدراسات التي يكتبها السكان فضلاً عن المقابلات الشخصية . وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج منها:

(١)ان الولاءات في المجتمع الكردستاني تؤثر في السياسة تأثيرا كبيرا سلباً وإيجاباً.

(٢) ان هذه الولادات تتصف بالاستمرارية رغم المحاولات الكثيرة لعرقلتها من قبل الدولة ومؤسساتها خصوصاً في الارياف اذ يبقى الرعاة والفلاحين يتبعون شيوخهم واغواتهم وهذا ما يتضح في الانتخابات.

(٣)هنالك تزاوج في الولاءات فحينما تنبثق ولاءات جديدة كولاءات الامة والطبقة فأن الولاءات البدائية لا تتوقف، وانما يحدث تفاعل وقد يحدث نمازج مما يؤدي الى تعديل بعضها البعض.

المبحث الثاني: النظام القبلي في العراق

اولا: طبيعة النظام القبلي:

ان النظام القبلي او العشائري في العراق هو موروث لما هو سائد ما قبل الاسلام وامتداده الى ما بعده ، وهو يرتكز على ثلاثة ركائز هي ١-العصبية*٢-المروءة**٣-الغزو. وبتطور الحياة وما رافقه من تقدم حضاري في العراق ،حاله حال بقية الدول ، ادى ذلك الى الغاء الركيزة الثالثة المتمثلة بالغزو التي كانت تقوم بها القبائل في غزو بعضها البعض نتيجة لأسباب متعددة منها الجوع والجهل والحرمان فضلا عن ان الغزو كان يعتبر بمثابة عامل رجولي يستأسد فيه من يحصل على الغلبة، والعصبية والمروءة نراها كثيرا اليوم في طبيعة المجتمع العراقي ومنها مقولة (انصر اخاك ظالما او مظلوما) (الوردي، ٢٠٠٩، صفحة ٣٢١) والتي فهمتها القبائل بمعناها السلبي لا الايجابي ، اي ان تساعده حتى لو كان ظالما ، في حين ان معناها الايجابي هو مناصرة اخيك ان كان ظالما بإيقافه عن ظلمه، وتنصره اذا كان مظلوما بمساعدته بأخذ حقه من الذي ظلمه ، وبالنتيجة فهو متعصب الى قبيلته وبنفس الوقت تجد المروءة في طبيعتهم من الشجاعة والكرم والاقدام ، اذ بمجرد ان تطلب النخوة منه ضد عدو او ما شابه ذلك ، فتراه يهرع الى حمايتك والدفاع عنك حتى الموت (الوردي، ٢٠٠٩، صفحة ٥٤)، فالتعصب هو السبب الرئيس لكثير من النزاعات والخلافات التي تحدث بين الناس التي مؤداها احتقار متبادل وكراهية بين القبائل (خلف ض.، ٢٠٢١، صفحة ١٠٠) ، وتكون طاعة شيخ العشيرة شبه واجبة عند اتباعه لأنه يمثل رمز العزة والحرية من جهة ولما تمثله من حب الحرية والانعتاق من النظم التي تقيد حرية متبوعيته من جهة اخرى ، وبذلك تكون طاعة شيخ العشيرة محفوظة ومحددة بكرامة اتباعها في حالة انتهاكها ،فأنه لن تكون له طاعة عليهم ، ويفرض قانون العصبية على القبيلة او العشيرة تحمل التبعية ، اذ يجعلها تبعية جماعية ، فاذا ارتكب رجل جناية قتل مثلا ، فان عشيرته تكون مسؤولة عن جريمته وتقع تبعية قتل القاتل اذا تعذر الاخذ بالثار منه من قبل اسرة القتيل او تعذر تسليم القتيل له وايضا دفع الدية اذا عجز القاتل عن دفعها عن طريق توزيعها على الاغنياء من افرادها او قيام سادتها بدفعها كاملة او دفع ما تبقى منها (علي، ٢٠٠١، صفحة ١٩٩). فالنظام القبلي من اهم الانظمة التي تحكم الطابع الاسري والاجتماعي في العراق كون الطابع العشائري ساري مفعوله على الارض بخلاف الدول والحكومات المتعاقبة التي حكمت العراق ، وعلى الرغم من ان اغلب الاسر وان كانت تعيش في المدن الا انها لازالت متأثرة بالتقاليد العشائرية التي ورثوها على الرغم من مرور العراق بالكثير من الغزوات الفكرية والعسكرية بدءا من الغزو المغولي وانتهاء بالغزو الامريكي التي لم تضعف الفرد العراقي من التمسك عن مرورثه من الاعراف والعادات والتقاليد .

* العصبية عرفها ابن خلدون في مقدمته بأنها النعرة على ذوي القربى ، واهل الارحام ان ينالهم ضيم او تصيبهم هلكة(ابن خلدون ،المقدمة ، ص٢٣٥

**المروءة وتعني كمال الرجولية

وعلى الرغم من ذلك فان بعض من هذه الموروثات تخالف الشرع الحنيف مما تحمله من افكار هدامة تؤدي الى سيادة الظلم في المجتمع ومنها المعاملة تجاه المرأة ولاسيما منها (النهوة)[١] والتي لازالت موجودة في الوقت الحاضر وهذا ما يرسخ النزاعات العشائرية بين العشيرة الواحدة وبين العشيرتين والتي تنتهي بمجالس الصلح (الفصول العشائرية) وتتخذ فيها القرارات من قبل المحكمين ، والذي يكون نافذا على كل الاطراف سواء من قبل قبيلة الجاني او المجني عليه والدولة ، اذ يعتبر القرار المتخذ مخففا للعقوبة التي تتخذ بحقه من قبل المحاكم الجنائية العراقية ، اذ انه بعد انتهاء الجلسة العشائرية وحصول الاتفاق على مقدار الدية المعطاة الى عائلة المجنى عليه ، يتم التنازل عن الجاني قانونيا في مراكز الشرطة والذي يلقى القبول في هذه المراكز وهذا ما يؤدي بالنهاية الى اسقاط الحق الشخصي ، مما ينتج عنه التخفيف من العقوبة المقررة على الجاني ، فقد تكون السجن المؤقت بدل الاعدام اذا كانت الجناية في اطر القتل العمد ويبقى الحق العام* الذي يبقى نافذا بحق الجاني ، اي بمعنى انه لابد من تنفيذ العقوبة المقررة ، مما اعطى النظام القبلي القوة في ايجاب قراراته لدى المحاكم القضائية ، ومن الجدير بالذكر بان الدولة العراقية منذ بدء نشأتها الى الان وهي لها علاقة خاصة بشيوخ القبائل وتعطيهم الاهمية في فض النزاعات القائمة ما بين افراد المجتمع العراقي الذين ينتمون الى قبائل وعشائر مختلفة ، وهذا ما جسدته في تشكيل مديرية خاصة بالعشائر في وزارة الداخلية العراقية تسمى بـ (مديرية شؤون العشائر)** لها افرع في كل محافظة مهمتها التنسيق مع شيوخ القبائل في بسط الامن والاستقرار للمجتمع العراقي ، ولذلك نرى في معظم الفصول العشائرية يوجد ضابط كبير ممثلا عن هذه الدائرة يكون شاهدا بالصلح والتراضي .

ثانياً: مصادر النظام القضائي القبلي في العراق:

هنالك عدة مصادر للنظام القضائي القبلي والذي يستند اليها القاضي القبلي هي :

١- الشرائع السماوية:

ان الشريعة الاسلامية تعد احد المصادر التي يعتمد عليها النظام القضائي القبلي في العراق، وتعد مرجعا فعالا وهاما ،اذ تتفق مع الشريعة الاسلامية في ايقاع العقوبة على الجاني والتي دائما تكون مادية متمثلة بالدية ،وعلى الرغم من الاختلاف في مبلغ الدية الذي لا يساوي ما قدرته الشريعة الإسلامية خاصة في جرائم القتل العمد (ثابت، الصفحات ٢٣-٢٤) , والتي غالبا ما تكون الدية المدفوعة لأهل المجني عليه محصورة بين (١٥ -٢٥) خمسة عشر الى خمسة وعشرين مليون دينار عراقي وهو قليل نسبيا بالمقارنة بمبلغ الدية في الإسلام.

---

[١] النهوة: عرف سائد وموروث في المجتمعات التي تحكمها القبيلة ، ويقضي بمنع الفتاة من الزواج برجل غريب عن العشيرة او الاقرباء ويمكّن ابن العم او العم من ذلك.

* الحق العام هو احد حقوق الانسان ازاء الدولة التي تكفل حماية نفسه وماله وحريته، وهو الحق المتعلق بعامة المجتمع.

** تأسست مديرية شؤون العشائر في وزارة الداخلية العراقية سنة ١٩٢٣ وتحولت الى مديرية عامة سنة ١٩٣٧، للمزيد ينظر د.قحطان حميد كاظم العنبكي، وزارة الداخلية العراقية ١٩٣٩-١٩٥٨،المطبعة المركزية-جامعة ديالى،٢٠١٢.

٢- العادات والتقاليد : والتي تعد احد مصادر القضاء القبلي ومأخوذة عن اعمال ماضية استحسنت من قبل ابناء المجتمع وكونوا قناعات بضرورة احترامها ، باعتبارها صالحة لهم مما شكلت لهم موروث أصبح عرفاً لجميع افراد المجتمع . تتميز الاعراف والعادات والتقاليد بالقدم والعمومية والثبات وهي غير مخفيه بل معروفة ، وهي تنقسم إلى قسمين رئيسيين يتمثل الأولى منها بالعادات العامة التي تعالج الجرائم الرئيسية كجرائم القتل والاعتداء على الاعراض او على البدن فضلاً عن حرمة البيوت اما الثاني فيمثل العادات الخاصة المحصورة داخل قبيلة ما تميزها عن القبائل الاخرى والتي تكون متناسبة مع مفاهيمها ووضعها (ثابت، صفحة ٢٥) .

٣- السوابق القضائية القبلية : ونعني بها تلك المتعلقة بالفصول في قضايا قديمة معروفة والتي تكون مستحسنة من قبل أفراد المجتمع .

٤- الاجتهاد : وهو حكم جديد للقاضي القبلي بناء على فطنته واستنباطه وذكاءه والذي يعتمد اساسا على ادراكه للمسائل المختلفة المعروضة عليه ، وهذا التشريع الجديد يراعى فيه ظروف المجتمع وتطوره خصوصاً في مسألة استبدال الدية التي كانت قديما تعطى قياسا بالأبل لتحل محلها النقود .

٥-الخبرة : خبرة القاضي القبلي تشكل مصدر مهم من مصادر القضاء القبلي ،وهنا القاضي القبلي يستمد خبرته عن طريق حضور مجالس القضاء القبلي و فصوله ، أو ان يكون وريث لأسرة معروفة بالقضاء القبلي في مجتمع ما أبا عن جد (ثابت، صفحة ٢٦) .

ثالثا: خصائص القضاء القبلي:

يتميز القضاء القبلي بمميزات تجعله يختلف عن القضاء الرسمي بخصائص عدة هي (مصطفى ب.، ٢٠٢٢، الصفحات ٥٨٩-٥٩٠) :

١-ان القضاة القبليون هم بطبيعتهم غير رسميين وليسوا متفرغين لهذه المهنة ،فهم يعيشون حياة طبيعية داخل المجتمع ، ولهم دراية وعلم لما حولهم من اعراف وعادات وتقاليد.

٢-القضاء القبلي ليس له قانون مدون فالقرارات يصدرها القضاة القبليون وفق احكامهم مما الفوه وسمعوه واعتادوا عليه ، وهي محفوظة كأقوال مأثورة . فأحكام القضاة القبليون تتميز بانها شفوية غير مكتوبة ، الا انه بعد انتشار القراءة و الكتابة اصبحت القرارات و الاحكام مدونة ، مما يتيح للخصماء الاحتفاظ بنسخة من الاحكام والقرارات موقعة من القاضي القبلي والشهود .

٣-تعقد جلسات القضاء القبلي لدى أحد البيوت المشهورة ، ولا يتم في قاعات او غرف المداولات كما في القضاء الرسمي، مما يتيح لكل شخص الحضور والاستماع لهذه الجلسات .

٤-تنفيذ الاحكام القضائية القبلية باقتصارها على الغرامات المالية او العقوبات المعنوية كالاعتذار او الطرد من المنطقة , ولا تكن عقوبة الحبس فيها ,فهدف هذه الإحكام هي بمثابة الاصلاح المتمثلة بفكرة الردع والتي تؤدي بالنتيجة الى اصلاح المجرم.

٥ – ان القضاء القبلي لا يأخذ بالقاعدة الشخصية للعقوبة كما تحدث في القضاء الرسمي وانما قد توجه المسؤولية على جميع افراد اسرة الجاني، فالمجرم ليس وحده المسؤول عن جريمته، في حين أنه في جرائم الاعتداء على الاعراض وجرائم السرقة تقع المسؤولية على شخص المجرم دون سواه .

٦- ان الأدلة المقدمة للقضاء القبلي تعتمد حسب طبيعة الجريمة فمثلا ان المرأة في قضايا الشرف و العرض لا تحتاج الى ادلة معتمدة حسب قاعدة العرف التي تقول (لا على الدم شهود , ولا على العيب ورود) ، كون انه من غير مصلحة المرأة الادعاء الكاذب بهكذا قضايا بما سيلحق بها وبأسرتها من عار .

٧- تتميز احكام القضاء القبلي بالقسوة والتشدد فيها في اغلب الاحيان خصوصاً في قضايا العرض، في حين تكون بسيطة في قضايا اخرى .

٨- تتميز احكام القضاء القبلي بالقبول والرضا الواسع من جميع شرائح المجتمع عند اللجوء اليه كبديل عن القضاء الرسمي ، وهي بهذا القبول والرضا يعطي هذه الأحكام صفة الالزامية الذاتية.

٩- ان القضاء القبلي يتميز بسرعة إجراءاته وصدور احكامه وتنفيذها مما جعله فعال أكثر من القضاء الرسمي في هذا المجال.

١٠- ان الهدف الرئيسي للقضاء القبلي هو اعتماده على فكرة الاصلاح لإزالة الاحقاد والضغينة من النفوس على الرغم من اعطاء الحقوق لمستحقيها ، وهذا ما ينقص القضاء الرسمي .

١١- ان القاضي القبلي يجب ان يتميز بصفات ومميزات كالعفة والنزاهة وحبه للإصلاح والحياد والاعتدال ، فضلا عن ورعه وذكاءه وفطنته وصبره وكرمه ،وأصله المحمود .

الفصل الثاني : الجانب الميداني للبحث:

المبحث الاول :منهجية البحث واجراءاته:

اولا: منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي ، معتمدا على دراسة الحالة كأسلوب من اساليب البحث الوصفي للتزود ببيانات كمية وكيفية عن العوامل التي تتعلق بالنظام القضائي في العراق لكي يمكن الباحث من اجراء وصف تفصيلي

متعمق للحالة موضوع البحث, لذلك قام الباحث بحضور(١٠) فصول عشائرية لمختلف القضايا المعروضة امام تلك المجالس بالتنسيق مع شيوخ القبائل المعروفين ومنهم الشيخ سعد سامي العاصي العبيدي والشيخ احمد المهيري الجبوري للوصول الى معلومات كاملة عن كيفية اجراء الفصل العشائري.

ثانيا: عينة البحث :

اختار الباحث (١٠) فصول عشائرية لمختلف القضايا وذلك في محافظة كركوك .

ثالثا :مجالات البحث

١- المجال البشري: تناول البحث (١٠) فصول عشائرية تم حضورها في محافظة كركوك

٢- المجال الزمني : استمرت الدراسة نظريا وميدانيا لمدة ما بين ٢٠٢٥/٦/١٠ الى ٢٠٢٥/١٢/٢٦ .

٣- المجال المكاني: اجري البحث في مدينة كركوك – في مركز المدينة والأقضية والنواحي والقرى التابعة لها.

رابعا: ادوات البحث : استعان البحث بعدة ادوات هي :

١ – الملاحظة المباشرة .٢- المقابلة .٣- المخبرين ٤- شيوخ العشائر.

المبحث الثاني: آلية الفصل العشائري :

استطاع الباحث حضور (١٠) عشرة فصول عشائرية في محافظة كركوك برفقة الشيخ سعد سامي العاصي* والشيخ احمد المهيري الجبوري** طيلة مدة أربعة اشهر، اذ تمكن الباحث من حضور لمختلف القضايا العشائرية وقام بتدوين اهم ما يقوم عليه الفصل العشائري*** بالنقاط الاتية:

١- يبدأ الفصل العشائري بقراءة القران الكريم من قبل احد رجال الدين ، ثم يقوم بإلقاء خطبة سريعة وموجزة يتناول بها واقع الامة الإسلامية بوجه عام والعراق بوجه خاص ، وضرورة التأخي بين المسلمين والتوحد في وجه الاعداء الذين يتربصون للنسيج الاجتماعي العراقي كل شر ، ومن المروءة والشجاعة ، و البسالة و المآثر القبلية التي ورثوها عن الاجداد ، والعفو عند المقدرة التي يملكها رجال العراق بشكل عام واهل العشائر الجالسين في هذا الفصل العشائري بوجه خاص، ويضرب الامثلة على ذلك من الجلسات والفصول السابقة التي حدثت بين القبائل وكيف تنازل وعفى اهل المجني عليه وصفحوا عن الجاني ، او بين العشيرتين الجالستين نفسهما ، وكيف صفحت عشيرة

*** الشيخ سعد سامي العاصي العبيدي وهو شخصية عشائرية معروفة ويوصف بأنه احد الحكماء والقضاة القبليين المعروفين.**

**** الشيخ احمد ابراهيم المهيري الجبوري هو احد شيوخ قبيلة الجبور ويعتبر من الشيوخ المعروفين على مستوى محافظة كركوك خصوصا والعراق عموما .**

***** جلوس عشيرة الجاني مقابل عشيرة المجنى عليه ، لدفع الدية ان اقرت الى عشيرة المجنى عليه ،ويحضره عدد من الشيوخ والوجهاء من عشائر مختلفة فضلا عن ضابط يمثل مديرية شؤون العشائر.**

الجاني في الماضي عندما كان المجني عليه منها ،ويؤخذ هذا كله بعين الاعتبار لدى شيخ عشيرة المجني عليه، والمحكمين من العشائر الأخرى المتواجدة في هذا الفصل العشائري.

٢- يقوم شيخ عشيرة المجني عليه في الحديث عن امجاد عشيرته ومآثرها والاخوة التي تربطهم بالعشائر المجاورة لهم ، ويضرب الأمثلة على ذلك وبعشيرة الجاني الحاضرة لهذا الفصل أو التي لهم معها حلف عشائري، ويذكر الحوادث ان وجدت بين هاتين العشيرتين ، وكيف انتهى الفصل العشائري بينهم فيعاملهم بالمثل ,فان كانوا قد احسنوا، فيحسن لهم , وان كانوا قد اساءوا اليهم يذكرهم بها فهو بالخيار ان شاء عفا ،وان شاء عامل بالمثل، وهذا اشبه ما تقوم به الدول فيما بينها من حيث المعاملة ، وان هذا الفصل العشائري يمثل العرف السائد في العراق ، وان للدين الإسلامي احكامه, وللعرف* احكامه ، فنحن نأتمر بأحكام الدين الاسلامي ونطبقها ونمزج معها الاعراف الاحكام العرفية التي هي مثابة الركيزة الاساس بالنسبة للعشائر العراقية ويستمر في التكلم الا ان يصل الى موضوع الحادثة التي من اجلها اجتمعت العشائر الحاضرة ، ثم يفتح المجال للتحدث لصاحب العلاقة – اهل المجنى عليه ان كانت الجناية قتل / او المجنى عليه نفسه ان كانت الجناية دون القتل أو السرقة من مال الشخص صاحب العلاقة او اي حادثة يحاسب عليها في النظام القضائي القبلي وبهذا يعتبر شيخ العشيرة هو الواجهة الامامية للعشيرة، ويكون معروفا على مستوى المنطقة التي يسكنونها ، او العراق بأكمله، وقد يكون معروفا في الدول المجاورة.

٣- يتكلم المجني عليه او اهله بالحادثة وحيثياتها ، و على السبب الذي ادى الى هذه الحادثة، وما افضت اليه من نتائج وآثار على شخص او مال المجنى عليه ، او ما لحق بأهله من آثار سلبية ، ومن الجدير بالذكر(اذا كان للمجني عليه المقتول اطفالا أم لا) ،و(اذا كان ابواه احياء ام لا) لأن ذلك قد يؤثر في قيمة الدية زيادة أو نقصانا .

٤- يتكلم شيخ عشيرة الجاني فيذكر المآثر التي قامت به عشيرته مع العشائر الأخرى ويذكر الفصول العشائرية التي حدثت بينهم وبين العشائر الأخرى ، سواء كانوا هم عشيرة الجاني او المجني عليه وكيف آلت اليه في نهاية الفصل العشائري من كرم المسامحة في اخذ الدية منهم ، إما العفو او بأخذ مبلغ من المال وعدم الأخذ بالثأر من الجانب نفسه او اهله او عشيرته – بعض النظر عن قيمة الدية التي لا ترتقي إلى قيمة الدية في الشريعة الإسلامية، ويمتدح شيوخ ووجهاء العشائر الثانية الحاضرة في هذا الفصل العشائري، لما لهم من تأثير على الصعيد الاجتماعي على عشيرة المجنى عليه في قبول اخذ الدية وعدم الاخذ بالثأر ، ثم يترك مجال الحديث الى الجاني او اهله اذا كان مسجونا لدى الدولة .

* العرف هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول.

٥- يتكلم الجاني او اهله عن الحادثة وحيثياتها ، وكيف جرت ومكان الحادثة (في داخل الدار او خارجه) ، (قريبة من دار الجاني ، او قريبه من دار المجني عليه)** ، وما هي الاسباب الدافعة ، وفي النهاية يقدم اعتذار لعائلة المجنى عليه – او للمجني عليه شخصيا اذا كانت الجناية دون القتل، وللعشيرة بشكل عام, بعد ذلك يفوض أمره الى اهل المجنى عليه فهم لهم الخيار في العفو أو معاقبته، وكثيرا ما يعفو أهل المجني عليه عن الجاني وعدم تنفيذ العقوبة عليه ، و القبول بأخذ الدية ، والقليل من ينفذ العقوبة بالمثل في الجاني، وعندها يسقط حق المطالبة بالدية.

٦- يتكلم شيخ عشيرة المجني عليه بطلب الدية من عشيرة الجاني ، وقد يكون الطلب أمرأة كأن تكون اخت الجاني او ابنته يتزوجها المجني عليه (اذا كانت الجناية دون القتل) او اخوه دون مهر او يكون الطلب مبلغا من المال ذا قيمة عالية حسب نوعية الجرم ، فيسرع شيوخ العشائر الحاضرين في الفصل الى تخفيض القيمة بعبارة (ارجو حق عشيرتي) وهكذا كل العشائر الحاضرة في الفصل العشائري، وشيخ عشيرة الجاني يستجيب لهذا الطلب الذي هو بمثابة الاسترحام ودفع الضرر الزائد عن الجاني وعشيرته الذي يأتي على صيغة الانتقام من عشيرة الجاني او من الجاني نفسه ، هذا اذا كانت الحادثة غير عمدية ، في حين انه اذا كانت عمدية فأن عشيرة الجاني تستجيب لأي طلب يطلبه شيخ عشيره المجني عليه إلى ان يتم الصلح بين الطرفين ، في نهاية الأمر تكون هناك مأدبة غذاء على شرف الحاضرين وللصلح الحاصل بين العشيرتين . اما اذا لم يتم الصلح من الطرفين , فان عشيره الجاني تخرج من مكان الفصل العشائري دون حضورها لمأدبة الغداء، وتتحمل المسؤولية عن وقوع اي امر يصدر من المجني عليه نفسه او اهله ، أو عشيرة المجني عليه ، وذلك طلباً للثأر.

٧-يتكلم المحكمون الحاضرون بعد سماع الطرفين ، فيذكروا مقدار الديات التي حدثت في فصول مشابهة سابقة سواء اكانت بين العشيرتين المتخاصمتين ام عشائر اخرى ، فيحكموا بناء على ذلك ، ويعتبر حكما الزاميا لجميع الاطراف ، ويدون على شكل محضر يوقع عليه الطرفين والشيوخ الحضور، ومن الجدير بالذكر انه قد يرفض احد الطرفين المتخاصمين مقررات الفصل فأنه يحل مباشرة ويطلق عليه باللهجة العامية (تنكيس الفصل)، الا ان كل الفصول العشائرية التي حضرها الباحث كانت تسير وفق الصلح والتراضي وتنفيذ كل القرارات المتخذة.

المبحث الثالث: عرض دراسة حالات الفصول العشائرية ونتائجه

الحالة الاولى:

نوع الجريمة : قتل وسرقة المكان : كركوك – قضاء الدبس

** يؤخذ هذا بالحسبان لدى المحكمين الجالسين المستمعين في الفصل العشائري وتتحدد على اثره كمية العقوبة.

حيثيات الجريمة: قيام احد افراد قبيلة (ع) بقتل المدعو (م .ج)من قبيلة اخرى بدافع سرقة سيارته نوع نيسان بيكب موديل ٢٠٠٢ ، وان الجاني في السجن بموجب الشكوى المقدمة من اهل الجاني، وقيام عشيرة الجاني بطلب من العشائر الاخرى التوسط لدى عشيرة المجنى عليه لعقد الفصل العشائري ودفع الدية بناء على ذلك، وبعد قبول عشيرة المجني عليه بالفصل العشائري تم تحديد التاريخ والوقت، وتم حضور العشائر في موعد اجراء الفصل وسير اجراءات الفصل وفق الآليات المتبعة آنفا تم اصدار القرارات الاتية:

١ – دفع قيمة السيارة المسروقة والمقدرة بـ (٧٠٠٠) دولار امريكي ما يقابلها(١٠) ملايين عراقي لأهل المجني عليه .

٢– يتم دفع دية المجنى عليه وقدرها (٢٠) مليون دينار عراقي وحسب السنن الموجودة في كركوك.

٣– يتم التنازل عن الجاني في مراكز الشرطة، من قبل ذوي المجني عليه مع الابقاء على الحق العام.

٤– في حالة خروج الجاني من السجن فيجلى من المنطقة لمدة (٧) سنوات، وبعدها يستطيع العودة الى داره في المنطقة .

٥ – تستطيع عائلة الجاني الرجوع الى مساكنهم في المنطقة.

٦– الزام عشيرة الجاني بالفقرات اعلاه. ووقع محضر الصلح بين العشيرتين بحضور الشهود .

الحالة الثانية :

نوع الجريمة :سرقة – المكان كركوك – مركز المحافظة

حيثيات الجريمة : قيام الجاني بدخول بيت في الليل بهدف السرقة وتصادف وجود رجل البيت مما ادى الى حصول مشاجرة بينهم ادت الى قيام الجاني بضرب صاحب البيت , ولكن بالمقابل استطاع صاحب البيت من الامساك به وتقييده وتسليمه لمركز الشرطة ،و قيام عشيرة الجاني بالتوسط عند العشائر الأخرى من اجل الجلوس عشائريا مع عشيرة المجني عليه للصلح وفض النزاع، وبعد موافقة عشيرة المجني عليه على الفصل العشائري وحدد الزمان والمكان ، وقدر الباحث الحضور بأكثر من ٣٠٠ شخص ونتج عنه النقاط التالية :

١– دفع دية مقدارها (٢٠) مليون دينار لصاحب الدار(حرمة بيت).

٢– عدم دخول الجاني إلى المنطقة التي تم فيها الاعتداء لمدة سنة كاملة .

٣– عدم اعتداء اي طرف على الآخر.

٤– ان الإخلال بأي بند من البنود أعلاه يلزم بدفع غرامة تسمى (بالمربع).

٥–تعهد شيخي العشيرتين، والشيوخ الشهود والحضور بتنفيذ هذه البنود، وتم الصلح والتراضي بعد ذلك.

الحالة الثالثة:

نوع الجريمة : قتل المكان :كركوك قضاء داقوق

حيثيات الجريمة: قيام شخصين من عشيرتين هما (ع)و(ز) بقتل شخص من عشيرة (ج).

سبب الجريمة : الاختلاف حول التجاوز على حدود الأراضي الزراعية وقيام المجرمين بالتعدي على المجني عليه بالإجهاز عليه بالقتل ،وبعد تسليم المجرمين من قبل عشائرهم الى مركز الشرطة ,وقيام عشيرتي الجانيين بالتوسط مع عشيرة المجني عليه لأجل الفصل العشائري، وبعد القبول حدد الوقت والتاريخ لعقد الفصل العشائري ، وتم التواصل بين رؤوساء العشائر العربية الموجودة في كركوك وتم النقاش حولها , وكان حضور الفصل مهيب جدا اذ قدر الباحث الحضور ب ٦٠٠ شخص بين شيخ عشيرة ورجال دين وضباط جيش وشرطة ومسؤولين ومن مختلف الشرائح الاجتماعية وخرج الفصل العشائري بعدة قرارات هي:

١-فرض دية المربع ، اذ ان دية المقتول (٢٠) مليون وبإضافة المربع تصبح الدية وقدرها (٨٠) مليون دينار عراقي لكل طرف حسب عرف العشائر.

٢- يجلى الجانيين من المنطقة لمدة (٧)سنوات, وبعد انقضاء المدة لهم حق العودة الى مكان سكناهم.

٣-يتم التنازل عن الدعوى الرسمية المقامة من قبل والد المجني عليه وذويه في مراكز الشرطة والمحاكم الرسمية حسب الصيغة التي يتم التوجيه بها من قبل القانونيين.

٤-الزام المجرمين بالحضور في اي محكمة تطلبهم حول هذه القضية بما يخص الحق الشخصي فقط.

٥- اذا تم اي اعتداء او خرق لمقررات هذا الفصل من قبل أي طرف من الاطراف المتخاصمة التي تم الصلح بيها ، وثبوت هذا التجاوز يكون حد العقوبة هو دفع مبلغ (٥٠) مليون دينار عراقي .

٦-بعد جلسة هذا الفصل والصلح تعود عوائل المجرمين إلى مكان سكناهم، وتم تدوين المقررات وتوقيعها من قبل جميع الاطراف.

الحالة الرابعة:

نوع الجريمة: حادثة قتل المكان : كركوك ناحية الزاب

حيثيات الجريمة: صراع بين افراد من عشيرتين على ارض زراعية وهما متجاوران ،أذ قام ثلاث اشخاص من عشيرة(س) بالهجوم على شخصين من عشيرة(ص)بواسطة بنادق رشاش وتم تبادل اطلاق النار فيما بينهم مما ادى الى مقتل الشخصين من عشيرة (ص) وإصابة الثلاثة اشخاص من قبيلة (س) بجروح متفاوتة الخطورة ، وبعد قيام عشيرة (س) بالتوسط لأجل الفصل العشائري واقتنعت جميع الاطراف بما فيها مديرية شؤون العشائر بضرورته ،عقد الفصل وصدرت بموجبه القرارات الآتية:

١- تعتبر الاصابات التي اصيب بها الاشخاص الثلاثة من عشيرة (س) دية الشخص المقتول الاول من عشيرة (ص).

٢- تقوم عشيرة (س) بدفع دية المقتول الثاني من عشيرة (ص) والبالغة حسب العرف ب(٢٠) مليون دينار عراقي .

٣- حل نزاع الاراضي المتنازع عليها بين الطرفين .

٤- الزام جميع الاطراف بعدم مخالفة هذه القرارات ، وأي مخالفة من احد الاطراف فسيتم ترحيله لمدة (٧) سنوات خارج المنطقة ، وهذا يشمل المحرضين من الطرفين بعد الادانة بالادلة الكافية.

٥- يتم التنازل من قبل الطرفين في مراكز الشرطة والمحاكم المختصة.

الحالة الخامسة:

نوع الجريمة : قتل المكان: كركوك / قضاء الحويجة

حيثيات الجريمة: حصول شجار بين افراد من عشيرة (أ) وافراد من عشيرة(ب) على الطريق العام ادى الى استعمال الاسلحة النارية من الطرفين مما ادى الى مقتل شخص من كل جهة وجروح مختلفة بين الطرفين،.

قيام شيوخ المنطقة بالتدخل وبالتنسيق مع مديرية شؤون العشائر في المحافظة من اجل حل المشكلة عشائريا يرضي جميع الاطراف ، وقد تم قبول عقد الفصل من جميع الاطراف وحدد المكان والزمان لعقده ، وصدرت بموجبه المقررات الاتية:

١- لا توجد دية للمقتولين كون لكل عشيرة فيها قتيل (واحد مقابل واحد).

٢- تقوم عشيرة (أ) بدفع دية شخص من عشيرة (ب) اصيب في ظهره اصابة بالغة ويعتبر من عداد الموتى، ومقدار الدية (٢٠) مليون دينار عراقي.

٣- تقوم عشيرة (أ) بدفع دية مقدارها (٣٠) مليون دينار لثلاث اصابات من عشيرة (ب) كون الاصابات اعتبرت كل واحدة سببت عوق مما يحسب على نصف رجل .

٤- تقوم عشيرة (أ) بشراء سيارة بدل السيارة المحروقة في محل الحادث العائدة لأفراد عشيرة (ب).

٥- تعتبر هذه الجلسة بمثابة نهاية الخصام ، واي مخالفة لأي بند فيها من قبل اي من العشيرتين تكون عليه العقوبة مضاعفة ، وكتب المحضر ووقع الشهود .

الحالة السادسة:

نوع الجريمة :عرض وشرف المكان: كركوك / مركز المحافظة

حيثيات الجريمة: قيام الزوج من عشيرة (ب) باتهام زوجته وهي من عشيرة (ع) بالشرف والعفة نتيجة لرؤيته لشخص من المنطقة واقفا في باب بيته مع زوجته ، ومن دون تأني وروية قام برمي وقذف زوجته بشرفها وعرضها وطردها من البيت، فقامت عشيرة الزوجة بالاتصال مع شيخ عشيرة الزوج ، وبعد المناقشات والتحري تبين ان كلام الزوج بني على باطل باعتراف الزوج نفسه هو وأهله، وبعد ذلك طلبت عشيرة الزوجة بعقد فصل عشائري لتبرأة ابنتهم من وصم العار الذي لحق بهم ، وعقد الفصل بالزمان والمكان المعينين وصدرت القرارات الاتية :

١- يقوم الزوج بتنفيذ طلب الطلاق المقدم من الزوجة وعشيرتها في المحاكم المختصة ودفع مؤخرها البالغ (١٩) مثقال ذهب عيار (٢١) او ما يعادله في الدينار العراقي، كما يقوم الزوج بدفع مبلغ اثاث الزوجية المقدر من قبل قانونيين ب(٢) مليون دينار عراقي .

٢- دفع مبلغ تعويض من قبل الزوج ومقداره (٢٥) مليون عراقي عن الاضرار المعنوية والنفسية والاجتماعية.

٣- تسليم المبلغ كاملا خلال مدة (١٠) أيام بعد الفصل العشائري .

٤- الزام جميع الاطراف بهذه المقررات ووقع المحضر من الجميع وتم الصلح والتراضي.

الحالة السابعة: نوع الجريمة :قتل المكان: كركوك / ناحية الرشاد

حيثيات الجريمة: حدوث شجار بين شخصين ، اذ قام شخص من عشيرة (ش) بالسب والشتم على شخص من عشيرة (ع) حاملا بيده مجرفة وقيامه بضربه على ظهره بسبب نزاع بسيط على حصة سقي المزروعات لأراضيهم المتجاورة وبشهادة (٦) اشخاص كانوا في محل الحادث ، مما استدعى من الشخص من عشيرة (ع) بأخذ عصا غليضة كانت مرمية على جانب المكان وضرب المجني عليه على رأسه بدافع الدفاع عن النفس افضت الى موته، وقد قام الجاني بتسليم نفسه لمركز الشرطة معترفا بفعله . وبعد بذل جميع الاطراف من اجل عقد الفصل العشائري تم عقده في الزمان والمكان المعينين وصدرت فيه المقررات الاتية:

١- يتم دفع دية المقتول من قبل عشيرة الجاني والبالغة (٢٠) مليون دينار لأهل المجنى عليه .

٢- بما ان المجنى عليه كان البادئ في الشجار باعتراف الشهود وقيامه بالاعتداء على الجاني بالسب والشتم والضرب بالمعول لذا لا يوجد الدافع الحقيقي للقتل.

٣- اجراء تبديل في الاراضي الزراعية المتجاورة بين الطرفين مع شخص ثالث وهو من عشيرة ثالثة وبموافقته كونه كان احد الحاضرين في الجلسة.

٤- الزام اهل المجني عليه بالتنازل في مركز الشرطة وامام القاضي .

٥- الزام الطرفين بعدم الاعتداء فيما بينهم مستقبلا ووقع المحضر من الجميع وتم الصلح والتراضي. .

الحالة الثامنة :نوع الجريمة : اعتداء زوج على زوجته وتعنيفها المكان كركوك / ناحية الرياض

حيثيات الجريمة: : اسباب قديمة متشعبة , زواج شخص من عشيرة (ع) من امرأة من عشيرة (هـ) بمرور الزمن ادى هذا الزواج الى مشاكل كبيرة بين الزوجين عن طريق قيام الزوج بضرب زوجته ضرباً مبرحاً ادى الى كسر ايدها ، وعند ذهابها الى اهلها قام اخوتها بالهجوم على الزوج وأخوته وتم الشجار بينهم ما افضى الى حدوث اصابات مختلفة بن الطرفين، وقد تدخل الشيوخ نتيجة لذلك واتفقوا على عقد فصل عشائري حسب الزمان والمكان المعينين . وتم التوصل الى الحلول التالية :

١- يتم دفع دية المصاب من عشيرة (ع) الذي يعتبر من الاموات من قبل عشيرة (هـ) كون الإصابة افضت الى الشلل ، وقدرها (٢٠) مليون دينار عراقي .

٢- يتم دفع دية المصاب من عشيرة (ع) على اصابته بإطلاقات نارية من قبل عشيرة (هـ)

وكانت اصابته اقل خطرا من الاول وقدرها (١٠) ملايين دينار عراقي .

٣- يتم دفع دية من قبل الزوج وقدرها (٢) مليون للزوجة بناء على كسر يدها.

٤- بعد الاتفاق بين الطرفين يتم الطلاق بين الزوجين وتأخذ الزوجة جميع حقوقها المثبتة في عقد الزواج .

٥- يتم التنازل من قبل الطرفين في مراكز الشرطة عن جميع الدعاوي المقامة بين الطرفين.

٦- تم الاتفاق والتراضي والتصالح بين العشائر المتنازعة , ويتحمل من يخالف مستقبلا بفصل مربع بناء على ذلك، ووقع المحضر من قبل الطرفين والشهود والشيوخ الحضور .

الحالة التاسعة: نوع الجريمة : طعن بشرف امرأة متزوجة المكان :كركوك /ناحية الملتقى .

حيثيات الجريمة: قيام الزوج من عشيرة (ش) بالطعن بشرف زوجته من عشيرة (ع) بدون ادلة وبمجرد الشك مما افضى الى حدوث مشاكل كبيرة بين العشيرتين تطورت الى نزاعات مستمرة مما استدعى من رجال الدين وشيوخ العشائر لفض هذا النزاع . تم الفصل العشائري بحضور جميع الاطراف وتم وضع الحلول الآتية :

١- اعتراف الزوج وأهله وعشيرته بعفة الزوجة امام جميع العشائر.

٢-يتم دفع مبلغ وقدره(٢٥٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار حشم من الزوج يدفع الى اهل الزوجة.

٣-يتم جلب ورقة الطلاق خلال مدة شهر ونصف .

٤-تغلق هذه القضية بعد هذه الجلسة وينفذ مضمون هذا المحضر، وإذا تم الاخلال بالمنصوص عليه اعلاه تضاعف العقوبة عليه ، ووقع المحضر من قبل الطرفين والشهود .

الحالة العاشرة: نوع الجريمة : جريمة قتل المكان كركوك/ احدى قرى قضاء الحويجة

حيثيات الجريمة: حدوث نزاع بين عشيرة (ح) وعشيرة (ص) حول تشييد منزل في ارض متنازع عليها من قبل عائلة من عشيرة (ص) وعلى الرغم من قيام شيوخ العشائر بالتوسط لدى العشيرتين ، والاشتراط على عشيرة (ص) بالتوقف عن بناء المنزل ، الا ان عشيرة (ص) تعنتت واكملت بناء المنزل مما استدعى بعشيرة (ج) بالهجوم على عشيرة (ص) وحدث شجار و نزاع قوي استعملا فيه العصي والمساحي والمعاول ،مما افضى الى وفاة شخصين احدهما من عشيرة (ح) والآخر من عشيرة (ص). تم عقد المجلس العشائري بحضور جميع الاطراف ووضعت المقررات التالية :

١- يزال المنزل نهائياً من الأرض المتنازع عليها .

٢- تم الاتفاق على بيع الارض الزراعية المتنازع عليها وتحديد سعرها الى عشيرة ثالثة اخرى ويدفع المبلغ مناصفة بين العشيرتين.

٣- بما ان الحادثة افضت الى وفاة رجل من كل طرف كان بحكم (رجل برجل) ، ويتم التنازل عن الدعاوي الرسمية في مراكز الشرطة المعنية.

٤- محاسبة اي طرف يقوم بالتصعيد مستقبلاً بدفع فصل مربع.

٥- تم الصلح و التراضي بن الطرفين ووقع المحضر من قبل الشيوخ و الشهود.

الاستنتاجات والتوصيات:

اولا : الأستنتاجات:

١- النظام القضائي القبلي وافق الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ ، بأخذ الحق للمظلوم واهله ، ومناصرته ممثلة بعشيرته وقبيلته.

٢- النظام القضائي القبلي قام بتمثيل ما طلبته الشريعة الإسلامية متمثلة بجلوس اهل المجني عليه واهل الجاني ، وعملية اخذ الدية لمن وقع عليه الحيف او القتل ، وعملية تقسيم الديه على افراد العائلة.

٣-ان النظام القضائي القبلي قد ظلم المجني عليه أو ذويه في تقدير قيمة الدية، اذ ان قيمتها التي تنتج عن الفصل العشائري قليلة جدا بالقياس الى طبيعية الجريمة المرتكبة, والتي لا ترتقي الى قيمتها وفق ما أقرتها الشريعة الاسلامية.

٥- ان النظام القضائي القبلي ينظر في جميع الجرائم المرتكبة ويضع لها عقوبات مختلفة، وهذه اجابة للتساؤل الذي يقول (هل ان النظام القضائي القبلي ينظر في جميع الجرائم المرتكبة ويضع لها عقوبات مختلفة؟).

٦- التنسيق بين المؤسسات الامنية للدولة مع شيوخ القبائل في سبيل حل النزاعات ما بين أفراد المجتمع العراقي ، فضلاً عن اخذ المحاكم المختصة بقرارات الفصول العشائرية من حيث تخفيف العقوبة على الجاني اذا تم الصلح

والتراضي فعلى سبيل المثال تتحول العقوبة على القاتل من الاعدام الى السجن المؤبد ، والحبس البسيط بدل الحبس المؤقت ، عن طريق تنازل المجني عليه أو ذويه عن الجاني في مركز الشرطة الذي يسقط حقه في الحق الشخصي.

٧- إن طبيعة النظام القضائي القبلي يعتمد على قواعد واعراف يعترف بها جميع افراد المجتمع وإن القرارات التي تصدرها المجالس القبلية لها صفة الالزام مما يجيب التساؤل الرئيسي لهذا البحث الذي يقول (ماهي طبيعة الاحكام القضائية التي يقررها النظام القضائي القبلي؟، وهل تكون لها صفة الالزام؟).

٨- هناك شخصيات قبلية في كل منطقة جغرافية ما ومنها كركوك لها ثقلها العشائري في الدولة ،لما لها من تأثير على افراد القبيلة او العشيرة.

١٠- هناك عدة مصادر للنظام القضائي القبلي في العراق هي الشرائع السماوية والعادات والتقاليد ، والسوابق القضائية القبلية ، والاجتهاد ,والخبرة، وهذه اجابة للتساؤل الذي يقول (ماهي القواعد والأعراف التي يستند اليها النظام القضائي القبلي في عمله؟).

ثانيا :التوصيات

١- تعزيز الدور الاجتماعي للقبائل واعطاءها الدور في التوصل لحل النزاعات داخل المجتمع .

٢- ضرورة التنسيق الأكثر ما بين السلطات القضائية والامنية الرسمية مع الشيوخ القبائل من اجل بسط الامن والاستقرار وحل النزاعات التي تستطيع فيه القبيلة من بسط سيطرتها على افرادها اكثر من مؤسسات الدولة ,

٣- ضرورة تعديل الكثير من قرارات الفصول العشائرية لتكون موائمة اكثر للشريعة الاسلامية وتطبيقاتها في الاحكام الجنائية .

٤-عدم المحاباة بين شيوخ القبائل في الفصول العشائرية على حساب تحقيق العدالة وأخذ الحقوق لمستحقيها,

المراجع والمصادر

القرأن الكريم

١. **ابراهيم مصطفى. (١٩٨٩). معجم *اللغة العربية*. تركيا: دار الدعوة.**

٢. **أبن الأثير. (١٩٧٩). *النهاية في غريب الحدث والأثر* (الإصدار ج٤، المجلد بدون). (تحقيق طاهر احمد الزاوي، المترجمون) بيروت، لبنان: المكتبة العلمية.**

٣. **ابن منظور. (١٩٥٥). *لسان العرب* (الإصدار ج١٢). بيروت، لبنان: دار صادر للطباعة.**

٤. **احمد زكي بدوي. (١٩٧٨). معجم *المصطلحات الاجتماعية*. بيروت: مكتبة لبنان.**

٥. **اكرم عبدالرزاق المشهداني. (٢٠٠٥). *واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي،دراسة تحليلية لجرائم السرقات والقتل العمد والمخدرات* (المجلد ١). الرياض، المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.**

٦. الخليل بن احمد الفراهيدي. (٢٠٠٣). *كتاب العين*. بيروت: دار الكتب العالمية.

٧. بلحاج مونير وكراجي مصطفى. (كانون الاول, ٢٠٢٢). القضاء العرفي كطريق بديل لحل النزاعات الجزائية(دراسة مقارنة). *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*.

٨. جمال ابراهيم الحيدري. (٢٠١١). *علم الاجرام المعاصر*. بغداد، العراق: مكتبة السنهوري.

٩. خلدون النقيب. (١٩٩٦). *صراع القبيلة والديمقراطية- حالة الكويت*. بيروت: دار الساقي.

١٠. د. خالد محمود خلف. (كانون الاول, ٢٠٢٤). تجليات الانتماء في شعر نضال العياش. *مجلة جامعة كركوك للعلوم الانسانية* (المجلد ١٩).

١١. سمير العبدلي. (٢٠٠٧). *ثقافة الديمقراطية في الحياة السياسية لقبائل اليمن-اطروحة دكتوراه منشورة*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية-سلسلة اطروحات الدكتوراة.

١٢. سناء الخولي. (١٩٨٠). *مدخل الى علم الأجتماع*. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

١٣. ضياء سرحان خلف. (٢٠٢١). أثر القرآن في معالجة الظواهر السلبية لدى الفرد والاسرة والمجتمع. *مجلة جامعة كركوك للعلوم الانسانية* (المجلد ١٦ العدد١).

١٤. عبد المهدي السودي. (١٩٩٦). تطور الجرائم الماسة بالاخلاق في الاردن. *مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية* (٣).

١٥. علي الوردي. (٢٠٠٩). *دراسة في طبيعة المجتمع العراقي*. بيروت، لبنان: دار دجلة والفرات.

١٦. علي جواد علي. (٢٠٠١). *المفصل في تاريخ العرب قبل الأسلام* (الإصدار ج١، المجلد ٤). بيروت، لبنان: دار السامي.

١٧. علي وتوت. (٢٠١٠). سوسيولوجيا المشاركة السياسية للعشيرة في الدولة العراقية الحديثة-دراسة ميدانية في مدينة الديوانية.

١٨. فاروف الكيلاني. (١٩٩٩). *استقلال القضاء* (المجلد ٢). بيروت، لبنان: المركز العربي للمطبوعات.

١٩. قاسم بن عبدالله بن امير علي القونوي. (١٩٨٥). *انيس الفقهاء* (الإصدار ج١، المجلد ١). (تحقيق احمد الكبيسي، المترجمون) جدة، المملكة العربية السعودية: دار الوفاء.

٢٠. مارتن فان برونسن. (٢٠٠٨). *الآغا والشيخ والدولة- البنى الاجتماعية والسياسية لكردستان*. (احمد حسين، المترجمون) معهد الدراسات الاستراتيجية(اربيل-بيروت-بغداد) دراسات عراقية.

٢١. مازن بشير محمد. (٢٠٠٩). *مبادئ علم الاجرام*. بغداد، العراق: دار الكتب والوثائق.

٢٢. محمد رواس قلعجي. (٢٠١٠). *معجم لغة الفقهاء*. بيروت: دار النفائس.

٢٣. محمود سالم ثابت. (بلا تاريخ). القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع في فلسطين. (http://www.omelketab.net). غزة، فلسطين: موقع ام الكتاب للأبحاث والدراسات الالكترونية.

٢٤. هلال عبد السادة العكيلي. (٢٠١٠). النظام القبلي والدولة في المجتمع العراقي-دراسة ميدانية في مدينة بغداد. *رسالة ماجستير غير منشورة*.

٢٥. هيثم عبد الرزاق الراجح. (١٩٩٢). العلاقة الجدلية بين التغير الاجتماعي ووضع المرأة الاجتماعي. *رسالة ماجستير غير منشورة*، صفحة ١٨.